

وتكبر بالاملاء واذا الا صيا بصعب الابلاء من رضى والابن يعرف بلوغه  
مع الابن من الفاسم على السبعه حتى يعلم رضى وخلافه العكس من الذي  
تكون الجزاء معلوما وان علم رضى هل فعله اخطا بل يابى عن الفاسم  
في النادر بل يعلم عليه انه يقول ان الابن في ولايته ابيه وان علم رضى حتى  
يطلع من الولايته واجتنب ما تنزه في كتاب الحصر وفيه في الكتاب الاول  
من التوبة ما كراهي انه يكون بالاختلاف في العلم بالرضى حتى يعلم سعيه  
ويعرف وانيه زيادته والرضى في المثل بعد الفرض ولا ينفذ بها ما يجب وقال  
ابن ابي عمير يعني قوله في مصلته النكاح اذا اختلف القلاء فله ان يذهب  
حيث يشاء معتدا بنعسه لانه وناو غيره معناه اذ اختلف الفاسم  
ورضى حاله بل ليل قول الفاسم الا ان تجاب من تاليفه سعيه والرضى  
في السعي التاليفي اذ في وجه اختلافهم اذ الوصي في بينه الاضام  
وهم ذكور ثم لم يبق الا حتى يبلغ الموقوف هل تحت الولايته او يظلمون  
حتى يثبت عليهم ما يجب فادى الولايته في جهة **واقفة** **اصلى** **عليه** **درجه**  
**تقريب** من رضى حاله يصنع الفاسم السهمود بول في علم السبعه اذا  
تصرفوا به اها كسما جاب ان يكون السهمود عاجز بوجه الشهادة فلا  
يصلوا وان كانوا اهل اهل البله والقبلة ولا يفعلوا في ذلك في الحكم  
ان جازي قال بعض الفاسم اذا تفرق الوالين في غيب او غيب ارضاه  
يستمروا بحكمه من مال معسول ما يجمع نفسه له انما واما بعد المال  
ففي بعض حاله كما ينظر كون وجبا على الفاسم ان يجمع منه ويسمع له اذ  
البينة على ذلك من الاستعانة بالبيعة التي لم يوص له ابوه الى الوصي والفرق عليه  
المسلمان وليا ولا نكاح اذ في ذلك احوال الحصر في احواله كلها

يعلم

يعلم الملوحة جارية نافذة رضى كذا وسعيها معلنا بالسبعه او غير  
معلم به انما سعيه من عين بلوغه اول فصل من غير تفصيل في ذلك  
كله وهو قول مالك وكبار الصحابة **الثانية** ان كان فصل السبعه من غير بلوغه  
فلا يجوز رضى من افعاله واما ان سعيه بعد بلوغه وانس منه الرضى واطاه  
جاريته عليه ولا منه له ما لم يبيع بيع سعيه او غير بيعه فيسنة مثل البيع  
ملائمة اليه دينار ثمانية دينار وما اشبه ذلك فلا يجوز ذلك ولا يبيع ما يظن  
ان افسده من غير تفصيل في ارضه بل يبيعها بالسبعه او غير علم به و هو  
قول مالك وابن ابي عمير **الثالثة** ان كان معلنا بالسبعه فان افعاله  
كلها غير جارية **والرابعة** في افعاله كغيره من غير تفصيل في ارضه  
يقبل سعيه او يتصل بغيره **والسابعة** ان ارضه لا ينقل الى حاله بوج  
بيعه وانما سعيه وما حصل له في ماله فان كان في احواله رضى ارضه افعاله  
كلها وان كان سعيها لم يرضها في غير تفصيل في ارضه سعيه **والثامنة**  
وهو قول الفاسم وانما سعيه على افعاله جارية اذ اعمل ماله ولم يعلم  
رضاه ولا سعيه واذا ارضاه على الامام او غيره عليه اذ ارضاه عن سعيه  
وغيثه وقارب ماله انما يرضى به **درجه** **واقفة** **اصلى** **عليه** **درجه**  
**تقريب** **الفاسم** **بالولايته** **على** **ما** **ثبت** **عليه** **الواقفة** **لم** **ير** **عشر**  
**من** **مع** **حقوق** **قوله** **على** **ما** **ثبت** **عليه** **من** **غير** **علم** **الوجوه** **في** **الابن** **في** **الابن**  
السعيه الولي عليه يبيع ويشتري وليس عليه في ذلك انما لا يملك  
فلا يجوز بيعه ولا اشتراؤه **درجه** **واقفة** **اصلى** **عليه** **درجه**  
الوجوه رضى في ذلك من ارضه وحب عليه ارضه **درجه** **واقفة** **اصلى** **عليه** **درجه**  
يعي عقله وحب عليه رضى **درجه** **واقفة** **اصلى** **عليه** **درجه** **واقفة** **اصلى** **عليه** **درجه**

وان كان غير علم به

Copyright © King Saud University